

—(10)—

الاختلاف في الفتوى. على سبيل المثال حين يتناول مسألة الصلاة في أول وقتها، يطرح رأي أهل السنة القائل بعدم جواز التأخير بدون عذر، وأن التأخير بدون عذر ذنب (وهو أحد القولين المشهورين لدى الشيعة الإمامية)، حتى أن بعض أهل السنة يرى أن تأخير الصلاة عن أول وقتها يستدعي أداءها قضاء. وأمام هذه الآراء كان السيد الأستاذ يقول: إن فتوى أهل السنة مستنبطة من سيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذ كان يؤدي الصلاة دائما في أول وقتها. لكن الرسول (صلى الله عليه وآله) فعل ذلك لأنه كان يؤم المسلمين في جماعتهم. والتزام النبي بالصلاة في أول وقتها باعتبار إمامته في الصلاة، ومن هنا جاز في مدرسة أهل البيت تأخير الصلاة عن أول وقتها، مع أن التأكيد حتى عند أئمة أهل البيت على أدائها في أول وقتها، وكانت سنة مستمرة عندهم ولا تزال قائمة في مدرستهم. لكن التأخير لا يوجب القضاء. بهذا الأسلوب كان يتعامل السيد الأستاذ مع مسائل الخلاف، يحاول أن يجد المبرر الموضوعي لها.

إضافة إلى أسلوبه الفقهي التقريبي، كانت للسيد البروجردي مساع عملية في التقريب. أذكر قوله يوما في أحد دروسه: (أمر التقريب - والحمد لله - في تقدم، وأشكر الله أن كان لي سهم فيه).

وفهمنا بعد ذلك أن استبشار السيد في تقدم أمر التقريب كان نتيجة رسائل وصلته من شيوخ الأزهر الشريف في هذا المجال وإجابته عليها.

كتب إليه الشيخ محمود شلتوت مرة يقول:

(أثمن جهودكم، وأسأل الله القادر العليم أن يحقق آمالكم الإسلامية... وبُشراكم فان خطواتكم على طريق التقريب كانت مدعاة للصالح والسير نحو الله).

كما كتب إليه الشيخ عبد المجيد سليم رسالة في مرضه وأجابه السيد عليها.